

زرع الأعضاء بين حق الله وحق الإنسان

د. بلقاسم شتوان

جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وكرمه على سائر مخلوقاته. والصلاحة والسلام على رسوله محمد النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين.

إن العلوم الطبيعية في زماننا طورت بفضل الأبحاث العلمية والإنجازات التطبيقية في مختلف المجالات، ولا يخفى على أي عاقل ما تعود به هذه المنجزات من فوائد جليلة على الإنسان. وهذا الدور الهام الذي حظيت به الأبحاث في العلوم الطبيعية من تطبيب الإنسان والرحمة والشفقة به يجب أن تلقى في العالم الإسلامي نخضة من علمائنا وخاصة الفقهاء منهم لبيان الحكم الشرعي وذلك لواكبة ما يستجد من توازن ليكون الحكم فيها على بصيرة من أهل الشرع ومن أهل الاختصاص فهم المؤهلون لبيان الحكم الشرعي في المسائل المستجدة الكثيرة ومن بينها زرع الأعضاء.

لقد اشتهرت هذه العملية بسميات عدة منها زرع الأعضاء — نقل الأعضاء — غرس الأعضاء. ومعنى غرس الأعضاء هو نقل عضو سليم من جسم سواء إنساناً أم حيواناً وتثبيته في جسم إنسان آخر مستقبل له ليقوم مقام العضو المختل في أداء وظيفته.

وعملية غرس الأعضاء لها امتداد تاريخي متجلّ في الحضارات القديمة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر — "المصريون القدماء عرفوا عملية غرس الأسنان، وأخذوا عنهم هذه التقنية اليونان والرومان"¹. "وطبق الأطباء المسلمون هذه العملية حيث إننا نجد في كتب الفقه الكلام عن شد الأسنان بالذهب وتعويض السن بسن حيوان طاهر العين مذكّي"². وفي عام 1933 قام جراح أوكراني بغرس كلية إنسان آخر واستمرت الكلية

1 - محمد علي البار، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، ص 93.

2 - انظر، الإمام الكاساني، بداع الصنائع، ج 05، ص 138.

زرع الأعضاء بين حق الله وحق الإنسان
المزروعة ست ساعات ثم توقفت¹. وفي عام 1989 تم بفرنسا نقل قلب وكبد
ورئتين².

1- غرس الأعضاء من حيوان إلى إنسان؟

إن موضوع غرس الأعضاء الذي يشتمل على بعض الحالات التي نجح الطب المعاصر في علاجها بإحلال عضو بكماله أو جزء منه أو من أنسجته من حيوان حيث يوضع محل نظيره المختل في جسم الإنسان المريض. ومن المعلوم أن الأعضاء المأخوذة من الحيوان الطاهر الذكي أنها جائزة ولا إشكال فيها إلا ما هو محرم على المسلمين كالختير بلا ضرورة. فقد استعملت هذه الأعضاء المتزوعة وثبتت في جسم الإنسان المريض كصممات قلب العجل وجلد الخنزير وكبد للضرورة.

2- زرع الأعضاء من إنسان إلى إنسان آخر: فأعضاء الإنسان من الممكن كذلك إذا تبرع إنسان ما بأحد أعضائه أو كمية من دمه بشرط أن لا يصيبه ضرر، كما يمكن أيضاً نقل بعض الأعضاء من إنسان مات ووصى بذلك كقرنية العين، أو القلب أو الكلية أو بعض العظام أو صمامات القلب. والمدفأ من جميع هذه الأمثلة هو إنقاذ حياة إنسان أو تحسين حالته.

3- ما مدى تصرف الإنسان في جسمه بين حقه وحق الله؟

اتفق جميع علماء الشريعة على أن جسم الإنسان ليس حقاً له وحده ولكنهم اختلفوا إلى فريقين في هل حق الله غالب أو حق العبد؟

الفريق الأول: يرى أن جسم الإنسان حق مشترك وحق الله غالب.

الفريق الثاني: يرى أن جسم الإنسان حق مشترك وحق العبد غالب.

ودليل الفريق الأول: "إن الله هو المالك الحقيقي للعالم وجسم الإنسان منه وليس لإنسان ولاية على جسمه إلا في حدود ما رسمه الشرع وأباحه. فلأجل ذلك أوجب عقوبة رادعة لكل من يتعدى على نفسه كلاماً أو بعضاً"³ ويقول الإمام الشاطبي: "ونفس

1 - انظر، الدكتور إبراهيم البخلاني، جراحة نقل الأعضاء، ص 65.

2 - إبراهيم البخلاني، نفس المرجع، ص 76.

3 - حسن الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، ج 1، ص 318-319.

المكلف داخلة في هذا الحق إذ ليس له التسلط "أي العبد" على نفسه ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف¹".

أما دليل الفريق الثاني: "فيري أن جسم الإنسان حق مشترك وحق العبد غالب فيه - فله على النفس حق العبادة، وللعبد حق الاستمتاع بالعضو وحق العبد غالب لذلك يجري في دية النفس والقصاص والإرث ويمكن الاعتراض بالمال"².

ولكي لا نطيل في سرد أدلة كل فريق والرد عليها نخلص إلى أن تخرير مسألة زرع الأعضاء تدرج تحت تبرع المانح بعضوه على هذا التقسيم بين حق الله وحق العبد فأجازه من رأى أن التصرف حق للعبد³. ومنعه من رأى أن التصرف حق الله⁴ وإن تخرير مسألة كهذه على هذا التقسيم فيه تحفظ، ولكن ينظر إلى التصرف ذاته هل هو تصرف له مستند⁵ شرعاً وغاية نبيلة ومصلحة معتبرة شرعاً يتحققها؟ فإن كان الجواب بنعم فهو تصرف مشروع، وإن لم يكن له مستند شرعاً ولا غاية نبيلة ولا يتحقق مصلحة أو يتحقق مصلحة تتعارض مع الشرع كبيع العضو والمتاجرة به فهو تصرف باطل بلا شك. ولنا أن نستأنس بما قاله علماؤنا الكبار. يقول ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين: "الشريعة مبنها وأساسها على الحكم وصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها"⁶.

فمن خلال ما سبق نقول: إن الشريعة لا تجيز فقط بل توجب القيام بما فيه مصلحة الإنسان في الحدود الشرعية بل إنها ترفع الحرج عن الحرج في حالة الاضطرار، فينقلب حلالاً للمضطرب ومن ذلك لحم الخنزير الذي حرمه الله تعالى كقاعدة عامة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. ثم أجازه للمضطرب حيث يقول: «إفأحرم عليكم الميتة والمدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم»⁷. ويقول: «حرمت عليكم الميتة والمدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنة

1 - المواقف، ج 2، ص 224.

2 - محمد عي الدين المسيري، اتفاق الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، ج 1، ص 400.

3 - البوطي، اتفاق الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، ج 1، ص 189.

4 - حسن الشاذلي، اتفاق الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، ج 1، ص 217.

6 - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3، ص 3، مكتبة الكليات الأزهرية.

7 - سورة البقرة، الآية 173.

زرع الأعضاء بين حق الله وحق الإنسان

والموقدة والمردية والتطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب» إلى قوله تعالى: «من اضطر في مخصوصة غير متجانف لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»¹.

الموقف الثاني: نقل الأعضاء من حيوان إلى إنسان. فغرس أعضاء من حيوان أو جزء منها في جسم الإنسانإنقاذ حياته أو لتحسينها هذا أمر واضح النفع وتحققه به مصلحة مشروعة لا شك بل واجبة لأنها تدخل تحت أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتداوي، جاء في مسند أحمد من حديث زيد بن علاقة بن أسامة بن شريك. قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله. انتداوي؟ فقال نعم يا عباد الله تداووا. فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا ما هو؟ قال الهرم. وفي لفظ: إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله. وفي المسند والسنن عن أبي خزامة: قلت يا رسول الله: أرأيت رقى تسترقها ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها. هل ترد من قدر الله شيئاً، فقال: (هي من قدر الله)². أمّا استعمال أجزاء من الخنزير أيًا كانت. فمن المقرر شرعاً أن الخنزير بحسب العين فلا يتداوى بشيء منه ولا بغرس عضو منه في جسم المسلم. إلا أن هذه القاعدة يدخل عليها الاستثناء الوارد في القرآن الكريم بخصوص أكل لحم الخنزير الذي يجوز أكله للمضطرب إذا لم يجد غيره. ”وبالقياس على ذلك فإذا كان إنقاذ حياة مريض أو مجرد تحسين حالته يتوقف على غرس عضو من خنزير ولم يوجد ما يقوم مقامه من أعضاء الحيوانات الأخرى الطاهرة، فإنه يجوز في هذه الحالة غرس هذا العضو للمريض“³.

4- ما مدى موافقة المسلم من انتزاع جزء من جسمه وهو حي أو بعد وفاته؟
لقد سبق وأن قلنا إنه من الممكن أن تؤخذ أعضاء من إنسان حي أو ميت إذا تبرع بذلك بشرطين:

1 - سورة المائدة، الآية 03.

2 - انظر، سنن الترمذى، كتاب الطبع، باب ما جاء في الدواء والخت عليه، ج 04، ص 383، رقم الحديث 2038. وأنظر، سنن ابن ماجة، كتاب الطبع، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ج 02، ص 1137، رقم الحديث 3436 – 3437.

3 - جاء في مجلة الأحكام العدلية العثمانية المادة 21. على أن الضرورات تبيح المحظورات – ثم تشرح القاعدة بقولها: يعني إذا نزل بالإنسان احتياج ملحي كالجوع المميت فإنه يباح له أكل الميت.

الأول: ألا يصييه ضرر.

الثاني: ألا يباع العضو المتروع لأنه غير جائز بيعه شرعا.

ولتوطّح هذه المسألة أكثر نقول إنه لا يجوز بيع جزء من جسم الإنسان حيا أو ميتا شرعا. وأمّا التبرع بجزء من الجسم لزرعه في جسم قريب أو بعيد فهو جائز. كما يحدث اليوم في المستشفيات في حالة التبرع بالدم، أو بإحدى الكلبيتين. بشرط أن يتم التبرع من طرف السليم للمريض طبقاً لرأي طبيب عدل بحيث لا يؤدي انتزاع جزء من جسم المتبرع الذي يحتمل وفاته. وهذا التبرع بجزء من الجسم يندرج ضمن إيثار الغير على النفس¹. بل إنه ذروة الإيثار الذي امتدحه الله في القرآن الكريم بقوله ﴿والذين تبأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إلهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويتقرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فآئلوك هم المفلحون﴾².

أ - التبرع بالأعضاء يندرج ضمن إيثار الغير على النفس: والإيثار عرفه العلماء بتعريفات تكاد تكون متقاربة ومنها:

الإيثار: أن يترك الإنسان حظه لحظة غيره اعتماداً على صحة اليقين وإصابة لعين التوكّل وتحملاً للمشقة في عنون الأخ في الله على المحبة من أجله. وهو من محمد الأأخلاق و Zakat الأعمال³.

الإيثار: هو تقاسم الغير على النفس في حظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الدينية وذلك ينشأ عن قوة اليقين وتوكيد المحبة والصبر على المشقة⁴. والإيثار مشروع كما علمت بالأية التاسعة من سورة الحشر. وحديث النبي صلى الله عليه وسلم (إن الأشعرين إذا أرمלו في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد فهم مني وأنا منهم)⁵. والإيثار أنواع منها:

1 - د/ محمد عبد الجود، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون - في الطب الإسلامي، ط دار المعارف الإسكندرية، ص 26.

2 - سورة الحشر، آية 9.

3 - المواقف، ج 2، ص 247.

4 - ابن العربي، أحكام القرآن، ج 01، ص 1765. وأنظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 18، ص 26.

5 - رواه البخاري في صحيحه، ج 02، ص 880.

1 - الإيثار بالقرب وهذا النوع حكمه المنع شرعاً لأنه قد يكون حراماً إذا أدى إلى ترك واجب كمن يؤثر غيره بماء الوضوء، أو ساتر العورة، وقد يكون مكروهاً إذا أدى إلى ترك سنة أو ارتكاب مكروه^١.

2 - الإيثار بالمال وهذا النوع من الإيثار جائز ولا خلاف فيه بين العلماء، وإنه من أفضل الأعمال لقوله تعالى: «وَيُؤثِّرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ هُمْ خَاصَّةً وَمَنْ يَوْقَ
شَحَّ نَفْسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^٢ قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ الْأَشْعَرِينَ إِذَا
أَرْمَلُوا فِي الغَرْوِ أَوْ قَلَ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا عَنْهُمْ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ
فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَهُمْ مِنْيَ وَأَنَا مِنْهُمْ)^٣.

3 - الإيثار بالنفس وهذا من مقصد بحثنا وقد اختلف الفقهاء فيه إلى أقوال:
الأول: يرى الدكتور حسن الشاذلي حرمة الإيثار بالنفس ذاتها أو بأعضاء الجسم، فلا
يجوز الإقدام عليه فيما عدا الجهاد^٤.

الثاني: رأى الجمهور من العلماء في أن الإيثار بالنفس من أعظم القربات، وقد استدل الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى على ذلك بإيثار أبي طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه حين ترس عليه في معركة أحد حتى شلت يده ولم ينكِر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم^٥ والإيثار بالنفس في الجهاد قد يهدد حياة المؤثر بالموت. قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: "لا يجوز الإقدام عليه إلا في الجهاد، لأنَّه يكون بالمال والنفس لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ هُمُ الْجَنَّةَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَاةِ وَالْأَنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ»^٦ هذا حكم الإيثار بصفة عامة فما حكم الإيثار بالأعضاء من إنسان إلى إنسان آخر قريب أو بعيد؟ أو ما حكم إيثار الغير بعضو أو أعضاء؟ إن التبرع بالأعضاء لزرعها في جسم إنسان آخر يعتبر من الإيثار بالنفس فما هو الحكم الشرعي وما هو قول العلماء فيه؟

١ - انظر الأشباه والنظائر للسيوطى، ج ٠٢، ص ١٣٠.

٢ - سورة الحشر، آية ٠٩.

٣ - سبق تخرِّيجه.

٤ - د / حسن الشاذلي، اتفاق الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، ص ٣٤٨ - ٣٥٠.

٥ - انظر المواقف، ج ٠٢، ص ٢٥٧. الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، ج ٣٣، ص ٣٤٩.

٦ - سورة الأنبياء، آية ١١١.

اختللت كلمة الفقهاء في هذه المسألة إلى أقوال منها:

الأول: قول الدكتور حسن الشاذلي "إن الإيثار بالعضو لا يجوز شرعا". واستدل

بالي الآتي:

1 - إن آية الإيثار وردت في الإيثار بالمال.

2 - حديث أبي طلحة الوارد بالإيثار بالنفس خاص بالجهاد. والجهاد يكون بالمال والنفس.

3 - حفظ الحياة هدف عظيم، ومصلحة ضرورية فلا يعرضها الإنسان للتلهكمة. والإيثار كما يقول السيوطي: "إذا أدى إلى ترك واجب فهو حرام"². وحفظ النفس أمر واجب وإبعاد الضرر عنها أمر واجب. وتعريفها للتلهكمة أمر منهي عنه فهو حرام.

ثانياً: جمهور العلماء ينظرون إلى هذه النازلة نظرة مقاصدية مبنية على الحكمة والمصلحة والرحمة كما ذكر الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه إعلام الموقين عن رب العالمين قال: "الشريعة مبناهَا وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعداد وهي عدل كلها ورحمة كلها". فمن أجل هذا لم يقولوا بالجواز فقط بل بالوجوب إذا دعت مصلحة الإنسان لذلك في الحدود المشروعة. وهذه فتاوى صدرت عن دار الإفتاء المصرية: تجيز هذه الفتوى رقم 1087 الصادرة عن دار الإفتاء المصرية جواز نقل عيون الموتى إلى الأحياء لما في ذلك من المصلحة وذلك لأن: "أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف الحي فيه مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت فلذا يجوز ذلك شرعا".³

يقول الأستاذ عبد الوهاب: "لا يجوز الإيثار بعضو توقف عليه حياة المؤثر لأن في ذلك هلاكه كمن يتبرع بقلبه أو كبده أو رئتيه لمريض مهما علا شأنه وعظم حق قرابته. وأما الإيثار بعضو لا توقف عليه حياته - كإحدى كلبياته أو كمية من دمه فهو جائز

1 - د / حسن الشاذلي، اتفاق الإنسان بأعضاء من جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، ص 348 - 350.

2 - الأشيه والنظائر، مصدر سابق، ص 116 - 117.

3 - أنظر الفتوى الإسلامية، من دار الإفتاء المصرية، الجلد 07، ص 2552.

زرع الأعضاء بين حق الله وحق الإنسان

وهو من اعظم التفاصيل وخاصة إذا كان يؤدي إلى إنقاذ حياة إنسان من الموت وذلك مصداقا لقوله تعالى: «ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا»^١.

بـ- موت الدماغ: وهذه أهم إشكالية تطرح في هذا الموضوع وهي موت الدماغ.

كانت لحظة حدوث الموت قبل احتراز أجهزة الإنعاش وتحديد لحظة الموت عادية. ولكن بعد احتراز هذه الأجهزة وما كان لها من أثر في إطالة حياة المريض مرض الموت أصبحت الحاجة ماسة إلى تحديد لحظة حدوث الموت بالحدث المائي الذي ملاً سمع العام آنذاك عام 1967م بنجاح الدكتور كريستيان برنارد في نقل قلب وزرعه في مريض آخر وذلك بإضافة مشكلة توجب تحديد لحظة الموت وذلك لأن نجاح هذه العملية يقتضي نزع القلب بعد موت المخ وقبل توقف الدورة الدموية حيث إن القضاء الأمريكي كان يطبق معيار توقف الدورة الدموية إلى سنة 1952م حيث طبق معيار موت المخ في دعوى خاصة بشخص كان قلبه لا يزال يدق لأنه يدفع الدم من الأنف. " وأصبح المبدأ أن موت المخ يعني موت الشخص ولو كان جسمه لا يزال حيا"^٢ ويقول القانونيون الأمريكيون إنه من الناحية الطبية ليس هناك لحظة محددة للموت، بل إن هناك تدرجا من الموت الإكلينيكي إلى موت المخ إلى الموت البيولوجي إلى موت الخلايا. فالموت الإكلينيكي يحدث عندما يتوقف التنفس والدورة الدموية. وما لم تستعمل بسرعة أجهزة الإنعاش فإن موت المخ سيتسع الموت الإكلينيكي، وغالبا ما يتبع ذلك حالات موت الخلايا أولا في خلال مدة تتراوح بين ثالث وست دقائق. وعندما تموت جميع وظائف المخ فإن الموت البيولوجي أو الدائم يتم. وبعد الموت البيولوجي وموت المخ فإن موت الخلايا يبدأ في الأجهزة المختلفة من الجسم في فترات مختلفة. فالقلب والكليةان مثلا تظل حية لفترة قصيرة. وبذلك يمكن نزعهما خلال هذه الفترة واستعمالهما في عمليات زرع الأعضاء".^٣.

١ - سورة المائدة، آية ٣٢. انظر الأستاذ عبد الوهاب بن محمد حميد أحيانة، أحكام الشريعة وغرس الأعضاء في الشريعة، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ١٩٩٧-١٩٩٨م.

٢ - انظر الدكتور محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون والطب الإسلامي، ص ١٧٣.

٣ - مؤتمر القاهرة للقانون العالمي: من ٢٥ إلى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٣م. انظر محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، ص ١٧٤.

وخلال القول والحالة هذه "إنه مابين فترة الموت الإكلينيكي، وخلال فترة موت المخ وفترة الموت البيولوجي إلى موت الخلايا نكون أمام الميت الحي"¹. "فإن الدكتور محمد شرف الدين يعتبر الإنعاش الصناعي إطالة للموت ويقترح صدور قرار من لجنة طبية بأن لا عودة للحياة بعد موت المخ في الحالة المعروضة عليهم مع التوصية بإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي"². وهنا أصبح الأمر بعد وجود أجهزة الإنعاش يتطلب البحث في تحديد لحظة الموت؟ وبأي معايير الموت نأخذ؟ لما يترتب عن ذلك من آثار خطيرة من الناحية الشرعية والقانونية. فمن الناحية الشرعية يحدد لحظة الموت الورثة الشرعية مثلًا. ومن الناحية القانونية تحدد نهاية هذه اللحظة وكالة الموت لغيره ونهاية حقه في المعاش وسريان القوانين التي تصدر قبل موته عليه. ومن الناحية الطبيعية متى يجوز نزع بعض أعضائه لتزويج في غيره؟ وللإجابة على السؤال نعود إلى الندوة المنعقدة في الفترة ما بين 24-26 ربيع الآخر 1405هـ الموافق 15 - 16 أكتوبر 1986 بالكويت. وقد نظمت الندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيعية بالاشتراك مع وزارة الصحة بدولة الكويت. والدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بعمان من 08 إلى 13 صفر 1406هـ الموافق لـ 11 إلى 16 أكتوبر 1986 تحت عنوان أجهزة الإنعاش. وقد بحث الأطباء المختصون والفقهاء هذه المسألة بحثاً مستفيضاً وخرجوا بالآتي:

أولاً: لا يعتبر موت الدماغ لشخص دون قلبه موتاً بل لا بد من توقيف القلب وظهور الأمارات التي تحدث عنها الفقهاء حتى نحكم بموت الشخص وهذا رأي علماء الشريعة.³
ثانياً: يعتبر موت دماغ الشخص موتاً حقيقة له ولا يشترط في هذه الحالة توقيف القلب والتنفس. حيث إن المريض يكون تحت أجهزة الإنعاش التي تضمن استمرار تنفسه ودقات قلبه بصفة آلية. وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة.

1 - محمد عبد الجود، بحوث في الشريعة الإسلامية، نفس المرجع، ص 174.

2 - نفس المرجع، ص 174.

3 - هذا الرأي لجماعة من العلماء وهم: د / بكر بن عبد الله أبو زيد - رئيس مجمع الفقه الإسلامي وعييد وزارة العدل بالملكة السعودية. د / مصطفى صبرى أوغدن وغدو - أستاذ بكلية الإلهيات استنبول. د / بدل متولي عبد الباسط - أمين عام المؤسسة الفقهية بوزارة الأوقاف الكويتية. د / محمد المحترر السلاوي - مفتى الديار التونسية. د / توفيق الواعي - كلية الشريعة للدراسات الإسلامية بدولة الكويت. د / محمد مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 352-353.

زرع الأعضاء بين حق الله وحق الإنسان

وكذلك قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها التي عقدت تحت عنوان "الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي"¹.

وخير ما نختتم به هذا البحث ما جاء في الندوة بعنوان بيع الأعضاء في الطب الإسلامي الحديث التي جاءت في دباجتها: "في ضوء ما استقر عليه الرأي الشرعي من الجامع الفقهية وهيئات إفتاء في العالم الإسلامي من جواز نقل الأعضاء إلى المرضى في الظروف والشروط المقررة شرعاً. ثم ناقشت الندوة موضوع [بيع الأعضاء] وخير ما يتم به الحصول على الأعضاء أن يكون ثمرة تراحم بين الناس بالترع من حيث الموتى بالوصية أو موافقة الورثة وكذلك أعضاء المتوفين مجهولي الأهل. ورأى المشاركون أنه يجوز الحصول على الأعضاء بترع الحي للحي بالشروط والضوابط المعترفة ومنها عدم الإضرار بالشخص المترع أو قسره وإكراهه على الإعطاء"².

1 - محمد عبد الجود، نفس المرجع، ص 100.

2 - د / محمد عبد الجود، بحث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، ص 179.